س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ65714.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 04 جويليــة 2018 مــن الاســتاذة "ر.س" المحاميــة لدى التعقيب بصفاقس .

نيابة عن :"ز.س" قاطنة بالحنشة صفاقس .

ضـــــــــــــد: "م.ر"قـــــاطن بحـــــي ***

محــل مخابرتــه بمكتــب محاميــه الاســتاذ "ع.ش" الكــائن ب**

.

طعنـــا فـــي القـــرا رالاســـتئنافي عـــدد73003 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بصـــفاقس بتـــاريخ 2018-06-06 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــليين شـــكلا ورد نظيريهمـــا العرضـــيين مـــن هـــذه الناحيـــة وفـــي الاصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي واجـــراء العمـــل بمقتضـــاه وبتغـــريم كـــل واحـــد مـــن المســـتانفين بالمـــال المـــؤمن وبحمـــل المصـــاريف القانونيـــة لهـــذا الطور مناصفة بينهما .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ بصـفاقس الاسـتاذ "ل.ا" بتـــاريخ 2018-07-19 حســـب محضـــره عـــدد 9872 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 26-07-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15 أوت 2018 من الاستاذ "ع.ش" عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 27-11-2018 والرامية الى قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده راهنا) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا انه متزوج من المطلوبة في الاصل المعقبة راهنا بتاريخ 18-01-1990 وتم البناء بينهما وأنجبا الابنين "ن" سنة 1993 و"ن" في 20-12-1999 وقد استحالت مواصلة الحياة الزوجية بسبب اهمال زوجته وسوء معاملتها له طالبا لذلك الاذن باجراء المحاولة الصلحية ثم الحكم بإيقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه.

وبعد استيفاء الاجراءات ا لقانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 71038 بتاريخ 25

مـارس 2016 والقاضـي ابتـدائيا بايقـاع الطـلاق بـين الـزوجين المتـداعيين طلقـة اولـى بعـد البنـاء بموجـب الانشـاء مـن الـزوج والاذن لضـابط الحالـة المدنيـة بالتنصـيص علـى ذلـك بـدفاتر حالتهمـا المدنيـة وبطـرة رسـم صـداقهما وباسـناد حضـانة ابنـة الطـرفين القاصـرة "ن" لوالـدتها ولوالـدها حـق زياتهـا أيـام الاحـاد والاعيـاد الرسـمية مـن التاسـعة صـباحا الـى السادسـة مسـاء بالرؤيـة والاستصـحاب وبـالزام المـدعي بـان يـؤدي لفائـدة المطلوبـة خمسـة عشـر الـف دينـار (15.000.000د) لقـاء ضـررها المعنـوي مـن الطـلاق كـأن يصـرف لهـا منحـة سـكن قـدرها مائتـا دينـار (200.000د) بوصـفها حاضـنة بدايـة مـن تـاريخ صـدور هـذا الحكـم والـى زوال الموجـب القـانوني ومبلـغ قـدره ثلاثمائـة دينـار (300.000د) لقـاء اتعـاب التقاضـي واشـراف المحامـاة وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه ورفـض الـدعوى فيمـا زاد .

فاسـتانفه كـلا الـزوجين وتمسـكت الزوجـة مـن القضـية الاسـتئنافية عـدد 73003 بطلـب الترفيـع فـي الغـرم المعنـوي وتخصيصـها بمحـل الزوجيـة ونقـض الحكـم الابتـدائي فـي الغـرم المـادي وتمكينهـا مـن جرايـة فيمـا تمسـك الـزوج فـي القضـية عـدد 73004 بـالحط مـن الغـرم الادبـي ومـن منحـة السـكن ويعـد ضـم الاستئنافين .

فقضـت محكمـة الدرجـة الثانيـة بحكمهـا المشـار اليـه بطـالع هـذا فتعقبتـه الطاعنـة طالبـة بواسـطة محاميتهـا نقضـه مـع الاحالـة ناسـبة لـه المطـاعن التالية :

المطعــن الاول : خــرق وســوء تطبيــق احكــام الفصلين 31و56 من م اش:

خرق أحكام الفصل 56 من م اش :

قــولا بــان الطاعنــة تمســكت منــذ الطــور الابتــدائي بتمكينهــا مــن محــل الزوجيــة الــذي علــى ملــك المقعــب ضــده والمتكــون مــن طــابقين مســتقلين ومحــل ثــلاث مجــاور لــه ومستقل لكــن محكمــة القــرار المطعــون فيــه بــررت رفهضــا طلبهــا بــان هــذه الاخيــرة مقيمــة بألمانيــا والحــال أن الطاعنــة وأبنائهــا لا يملكــون الجنســية الالمانيــة واقــامتهم يمكــن ان تنتهــي فــي أي لحظــة كمــا لــم تــراع المحكمــة مصــلحة المحضــون مــن بقائــه بمحــل سكن تعــود عليــه لســنين طويلية وفي ذلك خرق للفصل 56 من م اش.

خرق أحكام الفصل 31 م اش :

قــولا بــأن القــرا ر المطعــون فيــه لــم يكــن فــي طريقــه فــي خصــوص الغرامــات التــي تعتبــر ضــئيلة مقارنــة بالوضــع المــادي الميســور للمســتانف ضــده وضــعيف التعليــل فهــذا الاخيــر بملــك عديــد العقــارات (أراضــي 3 محــلات – ســكنى- ســيارة) وتقــدير الغرامــة يكــون بحســب الحالــة الاجتماعيــة للــزوج ومــدة الــزواج التــي تجــاوزت العشــرين ســنة (وهــو مــا أقرتــه محكمــة التعقيــب ضــمن قرارهــا عــدد 36392 المؤرخ في 1-2-2017) .

وبــالرجوع الــى القــرار المطعــون فيــه فانــه لــم يــتم التعــرض الــى الحالــة الماديــة للطــرفين ولــم يــتم تعليله تعليلا مستساغا .

المطعن الثاني :

فـي ضـعف التعليـل المـاخوذ مـن سـوء تطبيـق الفصل 123 من م م م ت :

قـولا بـأن الفصـل 123 مـن م م م ت اقتضـى ان الاحكـام ينبغـي ان تكـون معللـة وبمراجعـة الحكـم المعقـب يتبـين ان المحكمـة لـم تـرد علـى الـدفع الـذي تمسـكت بـه الطاعنـة و المتعلـق باسـتحقاقها بوصـفها حاضـنة لمحـل سـكنى كمـا اهملـت عديـد المعطيـات التـي لهـا تـأثير مباشـر فـي تقـدير التعـويض عـن الضـرر المعنـوي مـن ذلـك طـول مـن الـزواج التي تجاوزت العشرين سنة .

المحكمـــــــــة

عـن المطعنـين معـا لتـداخلهما ووحـدة القـول فيهما :

عن الفرع المتصل بسكنى الحاضنة :

حيـث أوجـب المشـرع صـلب الفصـل 56 مـن م اش علـى الاب اسـكان الحاضـنة مـع محضـونها اذا لـم يكـن لهـا مسـكن وبـين بـذات الفصـل طـرق اسـكانها كمـا أوكـل لمحكمـة الموضـوع تحديـد واختيـار صـيغة الاسكان الملائمة بحسب ملابسات النزاع.

وحيـث رجوعـا الـى الحكـم المنتقـد يتبـين أن المحكمـة التـي اصـدرته قـد أيـدت منحـة السـكن المحكـوم بهـا ورفضـت عـن صـواب دفـع الطاعنـة بتمكينهـا مـن محـل الزوجيـة معللـة قضـاءها بمـا هـو ثابـت لـديها بخصـوص اسـتقرار المعقبـة مـع أبنائهـا بـالقطر الالمـاني لتعـارض ذلـك مـع طلـب تخصيصـها بمحـل الزوجيـة فلـم يشـب حكمهـا أي ضـعف فـي التعليـل أو خـرق للفصـل 56 مـن م اش ووجـب لـذلك رد هذا الفرع من الطعن لعدم وجاهته .

عن الفرع المتصل بالتعويض :

حيث لما كان التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن الطلاق يعد من المسائل الموضوعية الراجعة لمطلق اجتهاد محكمة الاساس فانه ليس لمحكمة القانون أية رقابة عليها كلما كان اجتهادها معللا تعليلا سليما واقعا وقانونا .

وحيث وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة قد عللت قضاءها بتبنيها مبلغ الغرم المعنوي المحكوم به وأبرزت عناصر التقدير إذ اشارت الى وقع الطلاق وظروف الطرفين كما راعت بالخصوص الصيغة الرمزية والاعتبارية للغرم المعنوي و وعليه فان النعي عليها ضآلة المبلغ وعدم مراعاة يسير المعقب ضده ووضعه المادي لا يستقيم باعتباره يتجافى مع الطابع الرمزي المذكور وأضحى هذا الفرع من الطعن من قبيل الجدل الموضوعي لاجتهاد المحكمة في تقييمها للغرامة المعنوية الذي لا يجوز لهذه المحكمة مراقبة باجتهاد آخر ووجب لذلك رده .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 02 جانفي 2019 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيدة

ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه -